



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رقمل.و.ط.ع

م.د

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/33 بتاريخ 9 مارس 2021
بشأن فسخ صفقة عمومية بسبب عدم توريد معدات غير موجودة في السوق

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف شركة «.....» المتوصل به بتاريخ 28 دجنبر 2020، وما أرفق به من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب تحت رقم 64/...../03 المؤرخة في 28 يناير 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات المكتب المصادق عليه من طرف مجلسه الإداري بتاريخ 11 مارس 2014، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2021،

أولاً: المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، استطلعت شركة «.....» رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شأن مشروع قرار فسخ الصفقة رقم 67/2019 التي أبرمتها مع المكتب، والمتعلقة بتوريد وتنفيذ نظام التدبير عن بعد لمحطات الضخ التابعة للمكتب المذكور. وفي هذا الإطار أوضحت طالبة الرأي أن صاحب المشروع قرر فسخ الصفقة ومصادرة الضمان بعد عدم تمكنها من الاستجابة للملاحظات الموجهة إليها من طرفه بشأن نوعين من المعدات المعلوماتية التي يبلغ مجموعها 30 جهازا إلكترونيا. وقد أرجعت المعنية بالأمر عدم قدرتها على الاستجابة لملاحظات صاحب المشروع إلى كون المعدات المشار إليها لم تعد متوفرة في السوق ولذلك عمدت إلى استبدالها بمعدات أخرى لها نفس المواصفات التقنية وتعتبر أكثر تطورا من الأولى.

وبناء عليه، وطبقا لأحكام المادة 37 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية المشار إليه أعلاه، طلبت هذه الأخيرة من المكتب إطلاعها على موقفه مما جاء في طلب الرأي المشار إليه.

وفي معرض جوابه، أوضح المكتب المذكور، أن الشركة طالبة الرأي «.....» لم تحترم الالتزامات المتعاقد بشأنها مع المكتب، بالرغم من إخطارها من طرف هذا الأخير بضرورة التقيد بجميع بنود الصفقة. وبالإضافة إلى ذلك فقد تمسك المكتب المذكور بكون الشركة المعنية لم تحترم

مقتضيات المادة 37 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يتعلق بإخبار المكتب بخصوص توجيه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن المادة 5 من النظام المتعلق بشروط وأشكال صفقات المكتب، أوجبت على صاحب المشروع، قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات الماردها وتلبيتها والمواصفات التقنية المرتبطة بها ومحتوى الأعمال المطلوبة؛

وحيث إنه عند تحديد الحاجات طبقاً للمادة 5 المذكورة، يتعين أن تستند المواصفات التقنية (Spécifications techniques) للمواد المراد اقتناؤها على المميزات (Caractéristiques) التي يجب أن تتوفر في كل منتج أو مادة أو خدمة موضوع الصفقة لكي تستجيب للعمل المعد له، لا سيما بالنسبة للنجاعة (Performance) والقدرة (Capacité) والجودة المطلوبة (Qualité requise)؛

وحيث إن المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال والمحال عليه بمقتضى الصفقة موضوع طلب الرأي، تنص على أن يقوم صاحب المشروع، عند تسلم الأعمال موضوع الصفقة بالتأكد من مطابقة المواصفات التقنية للتجهيزات المسلمة لبنود الصفقة المعنية؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالرسالة الجوابية لصاحب المشروع يتبين، على مستوى المعدات المقترحة من طرف الشركة المتعاقدة في ملف الدراسات قبل التنفيذ، أن:

- أولاً، قامت الشركة المتعاقدة بتعديل المواصفات التقنية في فترة الممتدة ما بين تاريخ التوقيع على الصفقة (24 دجنبر 2019) والأمر بالخدمة أي 20 فبراير 2020. وفي مقابل ذلك أشارت المشتكية إلى إدخالها لتغييرين تقنيين على جهازين اثنين (سيرفور HPE dl 20 Gen 10 بدل HPE dl 20 Gen 9 من جهة أخرى؛ روتر 4G teltonika RUT955 بدل روتر Conet LR77

- ثانياً، جهاز التوجيه ROUTEUR 4G/VPN غير مرخص باستعماله من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على خلاف ما نصت عليه المادة 42.4.3 من ملف طلب العروض والصفقة، وهو الأمر الذي أكدته المتعاقدة في رسالة شكايتها؛

وحيث لم تلتزم المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية، رغم إخطارها من طرف صاحب المشروع بضرورة التقيد ببند الصفقة، واقتربت معدات غير مرخص باستعمالها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتعديلها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، تكون قد خرقت مبدأ المنافسة الحرة؛

وحيث إن الثابت أن المعدات التقنية، ولا سيما المعلوماتية منها، تعرف تطوراً سريعاً من حيث مميزاتا وبالتالي يصيبها القدم خلال مدة وجيزة، مما يجعلها تندثر أحياناً من الأسواق، فإن الشركة المتعاقدة لم تدل بما يثبت عدم تصنيع المعدات المعنية من طرف المصنع، وبالتالي تعدر توريد الأجهزة المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات المبسطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن قرار فسخ الصفقة موضوع الشكاية مشروع، طالما ثبت لصاحب المشروع حصول تغيير على مستوى الخصائص والمواصفات التقنية المطلوبة للمعدات المراد تسلمها، وطالما أنها تتضمن إحدى المعدات غير المرخص باستعمالها.